وفد الاتحاد الروسي لدى الإيكاو

مونتريال، ٢٠١٦/١١/٢ Ref. No.: 533/16

الأمينة العامة للإيكاو
الدكتورة فانغ ليو

تحية طيبة وبعد،

أتشرّف بأن أحيل إليكم، بوصفكم الأمينة العامّة للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية للإيكاو، بياناً بشأن تحفّظات الاتحاد الروسي على قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣: "بيان موحّد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرّة في مجال حماية البيئة – الخطّة العالمية للتدابير القائمة على آليات السوق"، وكذلك لإعادة التأكيد على تحفّظ الاتحاد الروسي على "الأهداف الطموحة العالمية للحفاظ على انبعاثات الكربون الصافية من عام ٢٠٢٠ على نفس المستوى" (CNG2020) والواردة في الفقرة العاشرة من ديباجة قرار الجمعية ٣٩-٢ والفقرة السادسة من منطوق هذا القرار المعنون: بيان موحّد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرّة في مجال حماية البيئة – تغيّر المناخ.

وفي نفس الوقت، أودّ إبلاغكم بأنّ وفد الاتحاد الروسي، إذ يشعر بخيبة أمل كبيرة، يودّ أن يشدد على أنّ الاقتراحات المعروضة لتوضيح الفقرة ٢٢-٢-٣٤ (ورقة العمل A39-WP/529) والفقرة ٢٢-٣-٣٦ (ورقة العمل A39-WP/530) من تقرير اللجنة التنفيذية عن البند ٢٢ من جدول الأعمال، والتي قُدّمت للتعبير عن مواقف الاتحاد الروسي المعروضة بصورة رسمية أثناء اجتماع اللجنة التنفيذية. ونحن نرى أن ذلك دليل على عدم احترام الموقف الذي أُعرب عنه بصورة رسمية أثناء الجمعية العمومية وفد دولة ذات سيادة ولذا فنحن نأمل هنا أن يتمّ تسجيل كلمات وفد الاتحاد الروسي بشكل موضوعي في محاضر الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية (اجتماعات اللجنة التنفيذية واجتماعات الجلسة العامّة).

وتفضّلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

[التوقيع]

أ. أ. نوفغورودوف **ممثّل الاتحاد الروسي لدى مجلس الإيكاو**

المرفقات: بيان بشأن تحفّظات الاتحاد الروسي فيما يتعلّق بقرار الجمعية العمومية ٣٩-٣: بيان موحّد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرّة في مجال حماية البيئة – الخطّة العالمية للتدابير العالمية القائمة على آليات السوق – ثلاث صفحات

بيان بشأن تحفّظات الاتحاد الروسي

على قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣: بيان موحّد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرّة

في مجال حماية البيئة – الخطّة العالمية للتدابير القائمة على آليات السوق

السيّدة الأمينة العامّة،

يودّ وفد الاتحاد الروسي انتهاز هذه الفرصة ليؤكّد لكم ولجميع المشاركين في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية للإيكاو أن وفد الاتحاد الروسي قد اهتمّ اهتماماً كبيراً بالمسائل المتعلّقة بتغيّر المناخ. وفي إطار التزاماتنا بموجب بروتوكول كيوتو، فإنّ الاتحاد الروسي قد نفّذ أعمالاً تفوق خططنا من أجل تخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون على المستوى الوطني. وفي نفس الوقت، فنحن مصمّمون على أنّ أوساط الطيران المدني الدولي يجب أن تُركّز جهودها، في معرض التصدّي للتحدّي العالمي المتمثّل في تغيّر المناخ، على الإجراءات الموجهة لتقليص انبعاثات ثاني أكسيد الكربون فعلياً بواسطة إحراز مزيد من التقدّم في قطاع الطيران على الصعيد التكنولوجي، في الوقت الذي تظل فيه الأولوية القصوى لهدف تحسين سلامة الطيران على الصعيد العالمي.

وإذ يحدونا شديد وعميق الأسف فإنّنا يجب أن نذكر أنه رغم المشاورات والتغييرات المتوقّع إدخالها على مشروع نص القرار، فإنّ شواغلنا تظلّ على ما هي عليه فيما يتعلّق بتبعات تنفيذ الخطّة العالمية للتدابير القائمة على آليات السوق على أساس "خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي" (CORSIA). وبالتحديد، فنحن نرى أن السبيل المقترح لتنفيذ الخطة العالمية للتدابير القائمة على آليات السوق على أساس خطّة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي سيؤدّي إلى زيادة المعدّلات المطلقة لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي. وفي نفس الوقت، فإنّ اعتماد خطّة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي قد ينال من سلامة الطيران، وخاصّة في البلدان النامية، لأنّ الأموال التي سيفقدها قطاع الطيران ستؤدّي إلى خفض التطوّر التكنولوجي.

ونحن نودّ أيضاً أن نُشدّد مرّةً ثانية على شواغلنا المتعلّقة بالهدف العالمي الطموح للنموّ الحيادي للكربون من عام ٢٠٢٠ جرّاء سمته غير الواقعية، ونظراً للافتقار إلى أي مسوغات علمية للحاجة إلى تحقيق ذلك الهدف الطموح، وهو الأمر الذي تمّ الإقرار به بصورة غير مباشرة في الفقرة ٣ من منطوق القرار.

وفي هذا الصدد، يودّ وفد الاتحاد الروسي إبلاغ الجمعية العمومية بأنّنا لا نوافق على صياغة الفقرة ١٤ من ديباجة القرار، وكذلك على صياغة فقرات منطوق القرار ٥ و٩ (ز) و١١ و١٨ و٢٠ و٢١. ونتيجة لذلك، لا يرى الاتحاد الروسي أي سبيل للإعلان عن مشاركته في تطبيق النسخة المقترحة من الخطة العالمية للتدابير القائمة على آليات السوق. وعلى وجه الخصوص نقدّم تحفّظاتنا على الأحكام التالية:

١- الديباجة (الفقرة ١٤)

إقراراً بترحيب القرار "باعتماد اتفاق باريس في نطاق اتفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ"، فإنّنا نرى أن نص الفقرة ١٤ ينبغي أن يُقرأ على النحو التالي:

"~~ولما كانت~~ وإقراراً بأنّ اتفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ واتفاق باريس تنصّان على آليات، كآلية التنمية النظيفة مثلاً ~~وعلى وضع آلية سوق جديدة في إطار~~ وآلية للمساهمة في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة من أجل تحقيق المساهمات المقررة وطنياً ~~اتفاق باريس من أجل المساهمة في تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة لدعم~~ في الوقت الذي تقوم فيه بتحفيز التنمية المستدامة، الأمر الذي تستفيد منه الدول النامية على وجه الخصوص، حسبما ورد في المادة ٦ من اتفاق باريس".

٢- الفقرة ٥ من منطوق القرار

حيث إنّ تنفيذ خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (CORSIA) لا يُسفر عن النتائج المتوخاة، من حيث تحقيق الأهداف البيئية، فضلاً عن مستوى تأثيره السلبي على ضمان تنمية قطاع الطيران المستدامة وعلى مستوى سلامة الطيران، وخاصة في البلدان النامية، فنحن نرى أن المراحل التجريبية والأولى من تنفيذ خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي ينبغي أن تسمح بإمكانية إعادة النظر في مفهوم تنفيذ الخطة العالمية للتدابير القائمة على آليّات السوق في أي مرحلة من مراحل تنفيذها. وفي هذا الصدد، فنحن نعتقد أنّ الفقرة الخامسة من منطوق القرار ينبغي أن تُصاغ على النحو التالي:

"٥- تُقرّر الشروع في مرحلةٍ تجريبية وأولى لتنفيذ الخطة العالمية للتدابير القائمة على آليات السوق في شكل خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (CORSIA) كأحد الخيارات المحتملة للتصدّي لأي زيادة سنوية في إجمالي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجم عن الطيران المدني الدولي (أي رحلات الطيران المدني التي تغادر من أحد البلدان وتصل إلى بلد آخر) بما يتجاوز مستويات عام ٢٠٢٠، مع مراعاة الظروف الخاصة وقدرات كلّ منها".

وبناءً على ما تقدّم ذكره، فنحن نرى أنه من الملائم إضافة الفقرة التالية إلى نص القرار:

"٥ مكرراً – **وتطلب** من المجلس مواصلة دراسة الخيارات الأخرى لتنفيذ الخطّة العالمية للتدابير القائمة على آليات السوق المطابقة إلى أقصى درجة ممكنة لـ "المبادئ التوجيهية لتصميم وتنفيذ التدابير القائمة على آليات السوق من أجل الطيران الدولي" الواردة في ملحق القرار ٢٢-١، وإجراء تحليل مقارن لمزاياها وعيوبها بالنسبة لخطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (CORSIA) وتقديم تقرير إلى الدورة الأربعين للجمعية العمومية للإيكاو عن نتائج التحليل المقارن من أجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية الممكنة لإدخالها على سيناريو تنفيذ الخطّة العالمية للتدابير القائمة على آليات السوق".

٣- الفقرة ٩ (ز) من منطوق القرار

من الواضح أن التحليل الدوري لتنفيذ خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران (CORSIA) ينبغي أن يشمل، في جملة أمور، تقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية لتصميم وتنفيذ التدابير القائمة على السوق من أجل الطيران الدولي والواردة في ملحق القرار ٢٢-١. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكون الفقرة ٩ (ز) من منطوق القرار على النحو التالي:

"ز- واعتباراً من عام ٢٠٢٢، سيُجري المجلس استعراضاً لتنفيذ خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران كلّ ثلاث سنوات للتأكد من امتثالها للمبادئ التوجيهية لتصميم وتنفيذ التدابير القائمة على آليات السوق من أجل الطيران الدولي، بما في ذلك تأثيره على نمو الطيران الدولي والذي ينبغي أن يُشكّل أساساً هاماً للمجلس للنظر فيما إذا كان من الضروري إدخال تعديلات على المرحلة المقبلة أو دورة الامتثال وكذلك لكي يقوم، عندما يكون ذلك مناسباً، بالتوصية بهذه التعديلات للجمعية العمومية بغية اتخاذ قرار بشأنها".

٤- الفقرة ١١ من منطوق القرار

وفقاً لأحكام الفصل السادس من اتفاق باريس، تستند التزامات الدول الخاصّة بالتعويض على المساهمات المقررة وطنياً. وفي هذا الصدد، فنحن نرى أنّ الفقرة ١١ من منطوق القرار يجب أن تكون على النحو التالي:

"١١- تُقرّر بأن تُحتسب كلّ عام كمية انبعاثات ثاني أكسيد الكربون ~~المطلوبة~~ المتوقّعة للتعويض بشكل طوعي من قِبَل مشغّل الطائرات في سنة محدّدة اعتباراً من عام ٢٠٢١ أثناء المراحل التجريبية والأولى من تنفيذ خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي على أساس المساهمة المقررة وطنياً لكلّ دولة مشاركة، أو أن تُحتسب على النحو التالي:

٥- الفقرة ١٨ من منطوق القرار:

ووفقاً لما ذُكر سابقاً، فإنّ تحليل خطّة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (CORSIA) "لتجنّب الأعباء الاقتصادية غير الملائمة التي يتكبّدها الطيران الدولي" ينبغي أن تشمل، في جملة أمور، تقييماً للامتثال للمبادئ التوجيهية لتصميم وتنفيذ التدابير القائمة على آليّات السوق من أجل الطيران الدولي، والواردة في مرفق القرار ٢٢-١. وفي هذا المجال فنحن نرى أن الفقرة ١٨ من منطوق القرار ينبغي أن تُقرأ على النحو التالي:

"١٨- تُقرّر إجراء مراجعة دورية لخطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي يتولّاها المجلس كلّ ثلاث سنوات ابتداءً من عام ٢٠٢٢ للغرض المشار إليه في الفقرة ٩ (ز) أعلاه ومن أجل ~~المساهمة~~ منع المخاطر غير المبررة التي قد تتسبّب في إلحاق ضرر جسيم بتنمية الطيران الدولي المستدامة والفعالية البيئية للخطة، بما في ذلك الجوانب الخاصة بسلامة الطيران وأمن الطيران والمنافسة غير الأخلاقية، فضلاً عن تقييم الفعالية البيئية لخطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي لكي تتمكّن الجمعية العمومية للإيكاو من النظر فيما بعد في مسألة جدوى تطبيقها. وسوف يشمل ذلك جملة أمور منها ما يلي:"

٦- الفقرة ٢٠ من منطوق القرار

وفقاً للمادة ٣٧ من الفصل السادس من اتفاقية الطيران المدني الدولي، فإنّ المسائل المتعلقة بالرصد والإبلاغ والتحقق ووحدات الانبعاثات وسجلات الانبعاثات لا تتصل بـ"الطائرات والأفراد والطرق الجوية والخدمات المساعِدة" ولذا فلا تشملها القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو. ومن ثمّ فإنّ الاتفاقية لا تُسنِد إلى الإيكاو سلطة وضع قواعد وتوصيات دولية فيما يتعلّق بالرصد والإبلاغ والتحقّق ووحدات الانبعاثات وسجلّات الانبعاثات. وفي هذا الشأن، فإنّ تكليف المجلس بـ"وضع قواعد وتوصيات دولية" لتطبيق نظام الرصد والإبلاغ والتحقّق في إطار خطّة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي، بما في ذلك الإجراءات المبسّطة لنظام الرصد والإبلاغ والتحقق، غير سليم وينبغي حذف أي ذكر للقواعد والتوصيات الدولية من الفقرة ٢٠ من منطوق القرار.

٧- الفقرة ٢١ من منطوق القرار

يجب أن نشير إلى أن المجلس لم يُناقش أو يتّخذ أبداً أي قرارات فيما يتعلّق بـ"الميزة المؤهّلة والإطار الزمني" فيما يتصل بوحدات الانبعاثات الناتجة عن آليات منشأة بوجب اتفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس. وعلاوةً على ذلك، فإنّ مصطلح "الميزة" غير مذكور ولم يُنظر فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي وثيقة من وثائق الأمم المتّحدة تلك. ولهذا السبب، يجب حذف عبارة "ميزة مؤهلة وإطار زمني" من الفقرة ٢١ من منطوق القرار.

وضمن أمور أخرى يُكرّر وفد الاتحاد الروسي ويُشدّد على تحفّظنا على "الهدف الطموح العالمي للحفاظ على انبعاثات الكربون الصافية من عام ٢٠٢٠ على نفس المستوى"، والوارد في الفقرة ١٠ من ديباجة القرار ٢٢-١ وفي الفقرة ٦ من منطوق ذلك القرار المعنون: بيان موحّد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرّة في مجال حماية البيئة – تغيّر المناخ".

ونحن نُرسل لكم هذه المعلومات من أجل تسجيل التحفظات المذكورة، مع تفسيرها، في المرفق (أ) من وثيقة قرارات الجمعية العمومية السارية المفعول [اعتباراً من ٧ (٦)/١٠/٢٠١٦]، وتسجيل نص البيان في تقارير ومحاضر الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية (اجتماعات اللجنة التنفيذية واجتماعات الجلسة العامة).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

التوقيع، وفد الاتحاد الروسي في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية للإيكاو

ممثّل الاتحاد الروسي لدى مجلس الإيكاو **أ. أ. نوفغورودوف**